وبه قطع في الشامل يرد الموقوف الى ما يخصه باعتبار قيمته اخرا فيصرف اليه خمسه والخمسه الباقيه يوزع
عليه وعلى سائر الغرما لان الموقوف باق على ملك المفلس وحق المسلم في الحنطه فاذا صارت القيمه عشره
فهي دينه والثاني وبه قطع في التهذيب ونقله الامام عن الجماهير يشترى به جميع حقه ويعطاه اعتبارا يوم
القسمه وهو وان لم يملك الموقوف فهو كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من الحصص حتى لو تلف قبل التسلم
اليه لم يتعلق بشي مما عند الغرما وبقي حقه في ذمه المفلس ولا خلاف انه لو فضل الموقوف عن جميع حق المسلم
كان الفاضل للغرما وليس له ان يقول الزايد لي ولو وقفنا في الصوره المذكوره عشره فغلا السعر ولم يجد
القدر المسلم فيه الا باربعين فعلى الوجه الاول بان الدين ان تعود فيسترجع من الغرما ما تتم به حصته
اربعين وعلى الثاني لا يزاحمهم وليس له الا ما وقف له **فرع** لو تصادروا واخذ المسلم ما يخصه قدر راس المسلم
فيه وارتفع الحجر عنه ثم حدث له مال واعيد الحجر واحتاجوا الى المضاربه ثانيا فقدمنا المسلم فيه فان
وجدنا قيمته كقيمته اولا فذاك وان زادت فالتوزيع الان يقع باعتبار القيمه الرابعه فان نقصت
فهل الاعتبار بالقيمه الثانيه او الاولى وجهان الصحيح الاول قال الامام ولا اعرف للثاني وجها ولو كان
المسلم فيه عبدا او ثوبا فحصه المسلم يشترى بها شقص للضروره فان لم يوجد فللمسلم الفسخ الحال
الثالث ان يكون بعض راس المال باقيا وبعضه تالفا وهو كتلف بعض المبيع وسنذكره ان شا الله تعالى
واما الاجاره فنتكلم في افلاس المستاجر ثم الموجر **القسم الاول** المستاجر والاجاره
نوعان احدهما اجاره عين فاذا اجر ارضا او دابه وافلس المستاجر قبل تسليم الاجره ومضا المده
فللموجر فسخ الاجاره على المشهور تنزيلا للمنافع منزله الاعيان في البيع وفي قول لا اذ لا وجود
لها فعلى المشهور ان لم يفسخ واجاز المضاربه بالاجره فله ذلك ثم ان كانت العين المستاجره فارغه
اجرها الحاكم على المفلس ورد الاجره على الغرما وان كان المفلس بعد مضي المده فللموجر فسخ الاجاره
في المده الباقيه والمضاربه بقسط الماضيه من الاجره المسماه بناء على انه لو باع عبدين فتلف احدهما
ثم افلس يفسخ البيع في الباقي ويضارب بثمن التالف ولو افلس مستاجر الدابه في حال الطريق وحجر
عليه وفسخ الموجر لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكه ولكن ينقله الى مامن باجره المثل يقدم بها
على الغرما لانه لصيانه المال وفي المامن يضعه عند الحاكم ولو وضعه عند عدل من غير اذن الحاكم
فوجهان مذكوران في نظايره ولو فسخ والارض المستاجره مشغوله بزرع للمستاجر نظر ان استحصد
الزرع فله المطالبه بالحصاد وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان اتفق المفلس والغرما على قطعه قطع او على التبقيه
الى الادراك فلهم ذلك بشرط ان يقدموا الموجر باجره المثل للمده الباقيه لانها لحفظه على الغرما ولو اختلفوا
فاراد بعضهم القطع وبعضهم التبقيه فعن ابي اسحق يعمل بالمصلحه والصحيح انه ان كان له قيمه لو قطع
اجيب من اراد القطع من المفلس والغرما اذ ليس عليه تنميه ماله لهم ولا عليهم انتظار النما فعلى هذا
لو لم ياخذ الموجر اجره المده الماضيه فهو احد الغرما فله طلب القطع وان لم يكن له قيمه اجيب من
طلب التبقيه اذ لا فايده لطالب القطع واذا بقي الزرع بالاتفاق او بطلب بعضهم واحتاج الى السقي

وسائر المؤن ان تطوع به الغرما او بعضهم او انفقوا عليه على قدر ديونهم فذاك وان انفق بعضهم
ليرجع فلا بد من اذن الحاكم او اتفاق الغرما والمفلس واذا حصل الاذن قدم المنفق بما انفق وكذا
لو انفقوا على قدر ديونهم ثم ظهر غريم اخر قدم المنفقون بما انفقوا وهل يجوز الانفاق عليهم من مال
المفلس وجهان اصحهما الجواز ووجه المنع ان حصول الفايده متوهم قلت وان انفق بعض الغرما
باذن المفلس وحده على ان يرجع بما انفق جاز وكان في ذمه المفلس لا يشارك الغرما لانه
وجب بعد الحجر وان انفق بعضهم باذن باقيهم فقط على ان يرجع عليهم رجع عليهم في مالهم والله
اعلم **النوع** الثاني الاجاره على الذمه ولا خلاف ان هذه الاجاره هل لها حكم راس السلم حتى
يجب فيها تسليم راس المال في المجلس ام لا وان قلنا فهي كاجاره العين والا فلا اثر للافلاس
بعد التفرق لمصير الاجره مقبوضه قبل التفرق فلو عرض المفلس في المجلس فان تشاحا
المجلس فيها اسغنى عن هذا الخيار والا فهي كاجاره العين **القسم الثاني** افلاس الموجر في اجاره
العين والذمه اما الاولى فاذا اجر دابه او دارا ثم حجر وافلس فلا فسخ للمستاجر لان المنافع
المستحقه له متعلقه بعين تلك المال ويقدم بها كما يقدم حق المرتهن ثم اذا طلب الغرما بيع المستاجر
فان قلنا لا يجوز فعليهم الصبر الى انقضا المده وان جوزناه باعوا والا مالا بما ينقص من قيمته بسبب
الاجاره اذ ليس عليهم الصبر لتنميه المال واما الثانيه فاذا التزم في ذمته نقل متاع الى بلد ثم
افلس نظر ان كانت الاجره باقيه في يد المفلس فله فسخ الاجاره والرجوع الى عين ماله وان كانت
تالفه فلا فسخ ويضارب الغرما بقيمه المنفعه المستحقه وهي اجره المثل كما يضارب المسلم بقيمه
المسلم فيه ثم ان جعلنا هذه الاجاره سلما فحصته بالمضاربه لا تسلم اليه لامتناع الاعتياض عن المسلم
فيه بل ينظر فان كانت المنفعه المستحقه قابله للتبعيض بان كان الملتزم حمل مايه رطل فينقل بالحصه
بعض المايه وان لم يقبله كقصاره ثوب ورياضه دابه وركوب الى بلد ولو نقل الى نصف الطريق
لبقي ضايعا قال الامام للمستاجر الفسخ بهذا السبب والمضاربه بالاجره المبذوله واما اذا لم نجعل
هذه الاجاره سلما فتسلم الحصه بعينها اليه لجواز الاعتياض هذا كله اذا لم يكن سلم عينا لاستيفا
المنفعه الملتزمه فان كان الملتزم النقل وسلم دابه لينقل عليها ثم افلس فهو مبني على ان الدابه المسلمه
تتعين بالتعيين وفيه وجهان مذكوران في باب الاجاره فان قلنا تتعين فلا فسخ ويقدم
المستاجر بمنفعتها كالمعينه في العقد والا فهو كما لو لم يسلمها **فرع** اجر ارضا ثم افلس وهو
باق في يده فللمكتري الرجوع فيه سوا قلنا يملك بالقبض او بالتصرف **فرع** باع مالا واستوفى
ثمنه وامتنع من تسليم المبيع او هرب فهل للمشتري الفسخ كما لو ابق العبد المبيع ام لا لانه نقص
في نفس المبيع وجهان **الشرط الثاني** المعاوضه ان تكون سابقه للحجر ففي بعض
مسائل هذا الشرط خلاف فاذا اشترى المفلس شيئا بعد الحجر وصححناه ففي ثبوت
الرجوع هناك ولو اجر دارا وسلمها الى المستاجر وقبض الاجره ثم افلس وحجر عليه فقد سبق ان
الاجاره مستمره وان انهدمت في اثنا المده انفسخت الاجاره فيما بقي وضارب المستاجر بحصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)